

## دعوى

القرار رقم (VD-284-2020) |  
الصادر في الدعوى رقم (V-9929-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لاحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي للاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخبار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (٢٨/١٢/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٠٨/١٨)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانـة العامة للجانـ الضـريبـية برـقم (9929-7-2019) بـتـارـيخ ١٧/٩/٢٠١٩مـ. تـتـلـصـ وـقـائـعـ هـذـهـ الدـعـوـيـ فـيـ أـصـالـةـ عـنـ نـفـسـهـ بـمـوـجـبـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...ـ)، تـقـدـمـ بـلـائـحةـ دـعـوـيـ تـضـمـنـتـ اـعـتـراـضـهـ عـلـىـ فـرـضـ غـرـامـةـ الضـبـطـ الـمـيـدـانـيـ (١٠٠٠ـ) رـيـالـ لـأـغـرـاـضـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ؛ حـيـثـ جـاءـ فـيـهـ: «ـقـدـ قـمـتـ بـعـمـلـ رـقـمـ ضـرـبـيـ عـلـىـ شـكـلـ خـتـمـ وـخـتـمـتـ الـفـوـاتـيرـ نـظـارـاـ لـجـوـدـ كـمـيـةـ كـبـيرـةـ مـنـ الـفـوـاتـيرـ الـمـوـجـودـةـ عـنـدـيـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ كـنـتـ أـجـهـزـ لـطـبـاعـةـ فـوـاتـيرـ عـلـيـهـ الرـقـمـ الضـرـبـيـ. أـرـجـوـ النـظـرـ فـيـ اـعـتـراـضـيـ هـذـاـ إـلـغـاءـ الـغـرـامـةـ؛ لـأـنـنـيـ لـأـسـتـطـعـ سـدـادـهـ»ـ.

وـحـيـثـ أـوـجـزـتـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ رـدـهـ فـيـ أـنـهـ «ـأـوـلـاـ»ـ الدـفـعـ المـوـضـوـعـيـ: ١ـ- قـامـ مـمـثـلـوـ الـهـيـئـةـ بـتـارـيخـ ١٤٤٠/٠٣/٢٣ـ المـوـافـقـ ٢٠١٨/١٢/٠٣ـ بـالـشـخـوصـ عـلـىـ مـوـقـعـ الـمـدـعـيـ ـأـنـتـاءـ الـحـمـلـةـ الـمـشـتـرـكـةـ مـعـ زـارـةـ التـجـارـةــ وـفـحـصـ الـفـوـاتـيرـ الـمـبـسـطـةـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ الـمـدـعـيـ،ـ وـبـعـدـ الـمـعـاـيـنـةـ تـبـيـنـ مـخـالـفـتـهـاـ لـلـأـدـكـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـمـوـحـدـةـ لـضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ لـدـوـلـ الـمـجـلـسـ الـتـعـاـونـ الـخـلـيـجيـ،ـ وـالـتـيـ جـاءـ فـيـهـ: «ـ١ـ- تـطـبـقـ الـضـرـبـةـ بـنـسـبـةـ أـسـاسـيـةـ قـدـرـهـاـ (٥ـ%)ـ مـنـ قـيـمـةـ الـتـوـرـيدـ أـوـ الـاـسـتـيرـادـ،ـ مـاـ لـمـ يـرـدـ نـصـ لـلـإـعـفـاءـ،ـ أـوـ فـرـضـ نـسـبـةـ الـصـفـرـ عـلـىـ ذـاتـ الـتـوـرـيدـ فـيـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ»ـ.ـ وـجـاءـ أـيـضـاـ فـيـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ أـنـهـ:ـ «ـتـفـرـضـ الـضـرـبـةـ عـلـىـ اـسـتـيرـادـ وـتـوـرـيدـ الـسـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ وـفـقـاـ لـلـأـدـكـامـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـالـنـظـامـ وـالـلـائـحةـ»ـ؛ـ حـيـثـ لـمـ يـقـمـ الـمـدـعـيـ بـتـحـصـيلـ الـضـرـبـةـ مـنـ الـمـسـتـهـلـكـ الـنـهـائـيـ بـالـنـسـبـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ نـظـامـاـ (ـمـرـفـقـ ١ـ)،ـ وـبـعـدـ التـثـبـتـ مـنـ مـخـالـفـتـهـ الـمـدـعـيـ لـلـأـدـكـامـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ لـمـاـ تـمـ تـبـيـانـهـ أـعـلـاهـ،ـ قـامـتـ الـهـيـئـةـ بـفـرـضـ غـرـامـةـ عـلـيـهـ بـقـيـمـةـ (١٠ـ٠ـ٠ـ)،ـ رـيـالـ سـعـودـيـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ بـنـاءـ عـلـىـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبـعـينـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ،ـ وـالـتـيـ جـاءـ فـيـهـ:ـ «ـيـعـاقـبـ بـغـرـامـةـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ (٥٠ـ٠ـ٠ـ)ـ خـمـسـيـنـ أـلـفـ رـيـالـ كـلـ مـنـ:ـ ٣ـ- خـالـفـ أـيـ حـكـمـ آخـرـ مـنـ أـدـكـامـ الـنـظـامـ أـوـ الـلـائـحةـ»ـ.ـ ٢ـ- وـبـخـصـوصـ غـرـامـةـ عـدـمـ وـجـودـ الرـقـمـ الضـرـبـيـ،ـ نـفـيـدـكـمـ بـأـنـهـ بـتـارـيخـ ١٤٤٠/٠٣/٢٣ـ المـوـافـقـ ٢٠١٨/١٢/٠٣ـ،ـ قـامـ مـوـظـفـوـ الـهـيـئـةـ بـزـيـارـةـ مـنـشـأـةـ أـخـرـىـ لـلـمـدـعـيـ ـأـنـتـاءـ الـحـمـلـةـ الـمـيـدـانـيـةـ مـعـ زـارـةـ التـجـارـةــ وـفـحـصـ الـفـوـاتـيرـ الـمـبـسـطـةـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ؛ـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ تـطـبـيقـ أـدـكـامـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـلـائـتـهـ الـتـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـبـعـدـ الـمـعـاـيـنـةـ تـبـيـنـ مـخـالـفـتـهـاـ لـاـشـتـرـاطـاتـ الـفـاتـورـةـ الـمـبـسـطـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـبـ)ـ وـالـفـقـرـةـ (ـهـ)ـ مـنـ الـفـقـرـةـ الـثـامـنـةـ مـنـ الـمـادـةـ الـثـالـثـةـ وـالـخـمـسـيـنـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ،ـ وـالـتـيـ جـاءـ فـيـهـ:ـ «ـبـ- اـسـمـ وـعـنـوانـ الـمـوـرـدـ وـرـقـمـ تـعـرـيفـهـ الضـرـبـيـ.ـ هـ- الـضـرـبـةـ الـواـجـبـةـ الـسـدـادـ أـوـ بـيـانـ بـأـنـ الـمـقـاـبـلـ يـشـمـلـ الـضـرـبـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـوـرـيدـ الـسـلـعـ أـوـ الـخـدـمـاتـ»ـ (ـمـرـفـقـ ٢ـ)،ـ وـبـعـدـ التـثـبـتـ مـنـ مـخـالـفـتـهـ الـمـدـعـيـ لـلـأـدـكـامـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـلـائـتـهـ الـتـنـفـيـذـيـةـ،ـ قـامـتـ الـهـيـئـةـ بـفـرـضـ غـرـامـةـ عـلـيـهـ بـقـيـمـةـ (١٠ـ٠ـ٠ـ)،ـ رـيـالـ سـعـودـيـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ بـنـاءـ عـلـىـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبـعـينـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ،ـ وـالـتـيـ جـاءـ فـيـهـ:ـ «ـيـعـاقـبـ بـغـرـامـةـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ (٥٠ـ٠ـ٠ـ)ـ خـمـسـيـنـ أـلـفـ رـيـالـ كـلـ مـنـ:ـ ٣ـ- خـالـفـ أـيـ حـكـمـ آخـرـ مـنـ أـدـكـامـ الـنـظـامـ أـوـ الـلـائـحةـ»ـ.ـ ثـانـيـاـ:ـ الـطـلـبـاتـ:ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ،ـ فـإـنـ الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنـةـ الـمـوـقـرـةـ الـحـكـمـ بـرـدـ الدـعـوـيـ»ـ.

وفي يوم الثلاثاء ٢٨/١٢/١٤٤١هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضر المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...), وبمواجحته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناء عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار اللازم.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢١/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢١/٢/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهايّاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٩/٠٧/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٠٧/٠٩/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

## القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًّا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٣/٤/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/٠٩/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**